

## الدراري المضية شرح الدرر البهية

القبر زيادة على شبر والزيارة للموتى مشروعة ويقف الزائر مستقبلا للقبلة ويحرم اتخاذ القبور مساجد وتسريحها والقيود عليها وسب الأموات والتعزية مشروعة وكذلك إهداء الطعام لأهل الميت { أقول أما موارد جيفة الميت في قبر بحيث لا تنبشه السباع ولا تخرجه السيول المعتادة فلاخلاق في ذلك وهو ثابت في الشريعة ثبوتاً ضرورياً قال A ( ) ( احفروا وأعمقوا وأحسنوا ) ( ) أخرجه النسائي والترمذي وصححه وأما كونه لابأس بالضح واللحد أولى فلحديث ( ) ( أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضح وأن أبا طلحة كان يلحد ) ( ) وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث أنس قال ( ) ( لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضح فقالوا نستخير ربنا ولنبعث إليهما فإيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له ) ( ) وإسناده حسن فتقريره A للرجلين في حياته هذا يلحد وهذا يضح يدل على أن الكل جائز وأما أولوية اللحد فلحديث ابن عباس قال ( ) ( قال رسول الله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا ) ( ) أخرجه أحمد وأهل السنن وقد حسنه الترمذي وصححه ابن السكن مع أن في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف وأخرج أحمد والبخاري وابن ماجه من حديث جرير ونحوه وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف وقد ذهب إلى ذلك الأكثر وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق وأما كونه يدخل الميت من مؤخر القبر لحديث عبد الله بن زيد ( ) ( أنه أدخل رجلاً ميتاً من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة ) ( ) أخرجه أبو داود وأخرج ابن ماجه من حديث أبي رافع قال ( ) ( سل رسول الله ﷺ سعد بن معاذ ) ( ) ( سلا ) ( ) وقد روى